مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 2- June 2024 | المجلد ١٥- العدد ٢ – حزيران ٢٠٢٤م

اختيار القول للإفتاء عند الحنفية

١ – م. م. همام رياض عبد الواحد علي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١ – الإيميل:
hamamriyadh2@gmail.com

٢ – أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢ – الإيميل:
Abd.hamdi@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.183180

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١/١٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٣/٩م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٦/١م

الكلمات المفتاحية:
الإفتاء، الحنفية، القول، طبقات، فتوى.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هذا البحث دراسة في اختيار القول للإفتاء عند الحنفية، وبيان الاسس التي وضعوها، وضوابط الترجيح فيما بينها من حيث القوة، فعرفنا بمصطلحات العنوان، والألفاظ ذات الصلة بالفتوى، والمفتى به، وعليه الفتوى، والمختار للفتوى، ثم بينا قواعد الترجيح عند الحنفية والإفتاء فيما أختلف فيه المـــتأخرون، ثم بينا طبقات مسائل الحنفية.

Choosing to Say the Fatwa at Hanifa

[1] **Assist.Teacher Hamam Riyadh Abdulwahid Ali**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Abdulrahman Hamdi Shafi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: hamamriyadh2@gmail.com

2: Email Abd.hamdi@uoanbar.edu.iq

Abstract:

This research is a study in the choice of the saying for the fatwa at the Hanafis ،and the statement of the foundations that they laid down ،and the weighting controls among them in terms of strength ،so we knew the terminology of the title ،the words related to the fatwa ،the fatwa by it ،the fatwa on it ،and the one chosen for the fatwa ،then we explained the rules of weighting at the Hanafis and the fatwa in what differed In it the latecomers ،then we clarified the layers of Hanafi issues.

DOI: 10.34278/aujis.2024.183180

Submitted:	**10/1 /2023**
Accepted:	**9/3 /2023**
Published:	**1 /6 /2024**

Keywords:

Fatwa، Hanafi، saying، layers ،fatwa.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العلمين، والصلاة والسلام على إمام النبيين، وحجة الله للعالمين، سيدنا محمد عليه الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان أجمعين.

أما بعد: فبعد أن استقرت المذاهب الفقهية، والمعتبرة منها بلا منازع أربعة وهي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، التي ذاع صيتها، فكل واحدٍ منها يمثل منهجاً بمدرسة فقهية ذات طرائق مرسومة من قبل إمام سار عليها أصحابه وأتباعه، فكثرت المؤلفات ما بين متون وشروح، ومنظوم ومنثور، ولكل مذهب اصطلاحاته ومنهجه الخاص به، فأصبحت مَعْلَماً يعرف به ويختص، مع اتفاقهم على الثوابت والمُسَلَّمات الشرعية.

وأول المذاهب وأقدمها مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله)، الذي أسس قواعد البناء في الاستنباط، فخرّج أتباعه أحكام المسائل على قواعد إمامهم ومذهبه، فأُلحِقت بالمذهب، لا إليه ؛ لأنها تخريج على أقواله، مع أجماعهم على تقديم رواية إمامهم على غيره، ولم يقدِّمُ رواية غيره وإن كان من أصحابه المقربين إلا لمُسوغ ظاهر، قال الرملي[١]: (المقرر عندنا أنه لا يفتي ولا يعمل إلا بقول الإمام الاعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلا لضرورة...)[٢].

---

(١) الرَّمْلِي هو: خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي: فقيه، باحث، له نظم. من أهل الرملة (بفلسطين) ولد ومات فيها. رحل الى مصر ١٠٠٧ هـ، فمكث في الأزهر ست سنين. وعاد إلى بلده، فأفتى ودرّس إلى أن توفي. (٩٩٣ - ١٠٨١ هـ = ١٥٨٥ - ١٦٧١ م)، أشهر كتبه: (الفتاوي الخيرية ط) وغير ذلك . ينظر: خير الدين الزركلي.(ت١٣٩٦هـ). *الأعلام*. ط١٥. (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، (٢/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: محمد اللكنوي. (ت ١٣٠٤ هـ). *عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية*. تح: صلاح محمد أبو الحاج. ط١. (مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات)، (١/ ٦٣).

ولكن سنة الله غالبة، وحكمته بالغة، فأجرى الخلاف حتى في المذهب الواحد، ولذا نجد أن الصاحبين قد خالفا الإمام في مسائل عدة، لكنهما لم يتخليا عن الانتساب للإمام أبي حنيفة مع أن العلماء شهدوا لهما بالإمامة والاجتهاد المطلق.

مما دعا علماء المذهب أن يرجحوا بين الأقوال ويصححوا ويفتوا ببعضها ويسمى بالمُفتى به، أو عليه الفتوى.

ولهذا كان اختيار بحثنا في بيان معنى القول المفتى به، وذكر الأسباب التي دعت العلماء الإفتاء به، والأسس التي بنوا عليها الإفتاء، وقواعد الترجيح بين الأقوال.

مشكلة البحث: محور الإشكال في عدم وضوح ضوابط الفتوى في المذهب الحنفي، وهل هناك فرق بينها وبين الترجيح، مع معرفة أسباب تغير الفتوى.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع من دقة أمر الإفتاء، فلابُدَّ من بيان الضوابط التي رسمها علماء المذهب، فكان لزامنا على المتصدي لهذا الشأن الاطلاع عليها.

سبب اختيار الموضوع: وضع دراسة الفتوى وضوابطها عند الحنفية في مؤلف مستقل، وهو بمثابة جمع عصارة ما تبناه محققو المذهب في هذا الشأن ليسهل مراجعته وبأسلوب مذلل مبسط، ويصلح أن يكون منهجاً لدارسي الفقه الحنفي ويكون مرشداً لهم في فتاواهم للعوام.

الدراسات السابقة: تعرض محققو المذاهب لبيان للإفتاء وضوابطها وألفاظها، وقواعد الترجيح.

وممن تصدى لبيان هذا الموضوع: ابن نجيم، وابن عابدين، واللكنوي، ولكنها مباحث متناثرة في مصنفاتهم، أما الأمين بن عابدين فله نظمه المشهور(عقود رسم المفتي) شرحها بنفسه.

١- **شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي.** للإمام محمد الأمين بن عنر بن عبد العزيز عابدين الشامي الحنفي (١١٩٨هـ- ١٢٥٢هـ)، تحقيق: د: حامد علي العليمي، دار النور للتحقيق والتصنيف.

٢-بحث بعنوان: **الفتيا وقواعد الترجيح عند الحنفية.** إعداد: عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش.

٣-**أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية** – دراسة تأصيلية تطبيقية. تأليف: د. لؤي عبد الرؤوف الخليلي، دار الفتح للدراسات والنشر.

ملاحظة: الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة له: أن البحث أهتم ببيان القول المختار للفتوى سواء كان راجحاً أو مرجوحاً أو ضعيفاً، بغض النظر عن المعتمد في المذهب حتى وإن كان ظاهر الرواية.

أما الدراسات السابقة: فجاءت لبيان الراجح والمعتمد في المذهب وقواعد الترجيح، وإن تعرضت للفتوى واسباب العدول فيها .

فاشتمل بحثنا هذا على مقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، والألفاظ ذات الصلة بالفتوى، والمفتى به، وعليه الفتوى، والمختار للفتوى. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالفتوى .

المبحث الثاني: الفتيا وقواعد الترجيح عند الحنفية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء، وقواعد الترجيح عند تعارض التصحيح وهي عشرة.

المطلب الثاني: حكم الإفتاء فيما أختلف فيه المـــتأخرون ولم توجد الرواية فيه عن المتقدمين، وتحديد كتب ظاهر الرواية .

المطلب الثالث: طبقات مسائل الحنفية، واختلفت الروايات عن الإمام، أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلاً، وطبقات الفقهاء الحنفية: طبقات الفقهاء .

وختم البحث بالخاتمة، والمصادر والمراجع.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد ه

ولمن تبعه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، والألفاظ ذات الصلة بالفتوى، والمفتى به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتيا لغة واصطلاحاً.

التعريف اللغوي: مادتها من الثلاثي: الفاء، والتاء، والحرف، ولها مدلولان: أحدهما: الطَرَاوة والجِدّة، والآخرة: على تبيين حكم.

فالأول: الفَتيّ: الطَّرِيّ من الإبل، والفَتَى من الناس: واحد الفِتْيان. والفَتاء: الشباب، يقال فتىً بيِّن الفَتاء.

والأصل الآخر: الفُتْيا. يقال: أفتى الفقيه في المسألةِ، إذا بيَّن حكمَها. واستفتَيت، إذا سألتَ عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (١)، ويقال منه: فتيا وفتوى (٢).

والفتوى: تعني مطلق الإخبار بالشيء بنوع من الإيضاح والإبانة، والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: شيء واحد وهي اسم وضع موضع المصدر، ومن معانيها اللغوية السخاء والكرم، وهي ما أَفتى بهِ الفقِيهُ في المسألة إذا بين حكمها، وهو جواب عما يشكل من المسائل، تجمع على فتاوَى، أو فتاوِي، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم(٣)، قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (٤).

---

(١) سورة النساء: من آية: ١٧٦.

(٢) ينظر: احمد ابن فارس.(ت٣٩٥هـ). معجم *مقاييس اللغة*. تح: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٤/ ٤٧٣). زين الدين الرازي . (ت: ٦٦٦هـ). *مختار الصحاح* . تح: يوسف الشيخ محمد. (المكتبة العصرية). (ص: ٢٣٤).

(٣) ينظر: احمد ابن فارس.(ت٣٩٥هـ). *مجمل اللغة*. تح: زهير عبد المحسن. ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، (ص: ٧١١). ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، (٤/ ٤٧٤). محمد ابن منظور. (ت: ٧١١هـ). *لسان العرب*. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، (١٥/ ١٤٨). أحمد مختار.(ت:١٤٢٤هـ)،- واخرون. معجم *اللغة العربية المعاصرة*. ط١. (عالم الكتب،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م)، (٣/ ١٦٧٢).

(٤) سورة النساء: من آية: ١٧٦.

وقد وردت هذه الكلمة بتصاريف مختلفة في كتاب الله تعالى، وهي تدور حول معنى الإبانة والتوضيح، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (١)، قال ابن عطية في تفسيره: "فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ أي: يبين لكم حكم ما سألتم عنه" (٢).

التعريف الاصطلاحي: تعددت تعاريف الفتوى أو الإفتاء، وهي مبسوطة في مظانها، وحسبنا منها ما يخدم الموضوع، ويقرب المعنى في البحث.

وبالنظر إلى التعاريف نجد أنها تجتمع حول تعريف واحد؛ وهو: الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام (٣).

والقيد المذكور في التعريف:(لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الإفتاء والقضاء ، أو بين المفتي والقاضي، فالمفتي يبين الحق للسائل ولا يلزمه، أما حكم القاضي فهو ملزم واجب التنفيذ.

ثانياً: التعريف في الاصطلاح الشَّرعي: هي الإخبار عن الحكم الشرعي بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول (٣).

تعريف الفتوى عند العلماء: فقد عرفها العلماء بتعاريف عدة منها:

* **قال أبو البقاء الحنفي:** "الإِفتَاء: هُو تَبْيين الْمُبْهم" (٤).

***عند الحنفية: قال الجرجاني(٥):** " الإفتاء: بيان حكم المسألة"(٦).

---

(١) سورة النساء: من آية: ١٢٧.

(٢) عبد الحق ابن عطية.(ت ٥٤٢هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تح: عبد السلام عبد الشافي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، (٢/ ١١٨).

(٣) ينظر: جاد الحق علي. *بحوث وفتاوى اسلامية*. (دار الحديث ١٤٢٦هـ)، (٢١٨/٤).

(٤) أيوب أبو البقاء الكفوي .(ت١٠٩٤هـ). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تح: عدنان درويش – محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، (ص: ١٥٥).

(٥) الجُرْجَاني هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد)، (٧٤٠ – ٨١٦ هـ = ١٣٤٠ – ١٤١٣ م)، له نحو خمسين مصنفاً، منها " التعريفات – ط " وغيرها. ينظر: الزركلي، (٥/ ٧).

(٦) علي الجرجاني. (ت:٨١٦هـ). *التعريفات*. تح: مجموعة علماء.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ –١٩٨٣م)، (ص: ٣٢). سعدي أبو جيب. *القاموس الفقهي*. ط:٢. (دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، (ص: ٢٨١).

* **وقال أيضاً:** " الفتوة: في اللغة السخاء والكرم، وفي اصطلاح أهل الحقيقة: هي أن تؤثر الخلق على نفسك بالدنيا والآخرة " [١].

* **قال القرافي المالكي:** " الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[٢].

* **قال ابن الصلاح الشافعي:** " قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[٣].

* **عند الحنابلة: الفتوى هي:** تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام، والقضاء تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، فامتاز بالإلزام [٤].

ومن التعاريف المعاصرة:

* **ما جاء في (التعريفات الفقهية) قال:** "الإفتاء: بيانُ حكم المسألة، والفتيا والفتوى: هو الجواب عما يُشكل من الأحكام"[٥].

وقيل: (بيان الحكم الشرعي في المسألة بدليله من غير إلزام) [٦].

وربما يكون أدق التعاريف للفتيا هو: " تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام" [٧].

---

(١) الجرجاني، (ص: ١٦٥).

(٢) أحمد القرافي. (ت٦٨٤هـ). *الفروق*. تح: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، (٤/ ١١٧).

(٣) عثمان بن الصلاح. (ت: ٦٤٣هـ). *فتاوى ابن الصلاح*. تح: موفق عبد الله عبد القادر. (١/ ٧).

(٤) ينظر: عبد الرحمن الخلوتي. (ت: ١١٩٢هـ). *كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات*. تح: محمد بن ناصر العجمي. ط١. (بيروت: دار البشائر الإسلامية،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (٢/ ٨١٧). مصطفى الرحيباني. (ت ١٢٤٣هـ). *مطالب أولي النهى*. ط٢. (المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (٦/ ٤٣٧).

(٥) محمد البركتي. *التعريفات الفقهية*.ط١.(دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)،(ص: ٣٢). ٣٢).

(٦) وهذا القيد: (من غير إلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء، أو بين المفتي والقاضي، فالمفتي يبين الحق للسائل ولا يلزمه، أما حكم القاضي فهو ملزم واجب التنفيذ .

(٧) الرحيباني، (٦/ ٤٣٧).

فقوله: (للسائل عنه) أخرج: ما يبينه العالم من غير سؤال.

وقوله: (والإخبار بلا إلزام): أخرج القضاء لان القضاء هو: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، فامتاز بالإلزام.

أما تعريف الإفتاء: فهو: بيان حكم المسألة. وقيل: بيان حكم الواقع المسئول عنه، وقيل: الإفتاء: هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل لمن سأل عنه في أمر نازل(١).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالفتوى.

تعريف المفتي هو: من يتصدى للفتوى بين الناس(٢)، "فهو المُجيب فِي الْأُمُور الشَّرعيَّة، والنوازل الفرعية، أُولَئِكَ هم خير الْبَريَّة" (٣).

والاستفاء: هو: " طلب الفتوى، والمستفتي: هو السائلُ والمُفتي: هو المجيبُ"(٤). وقولهم أفتى في المسألة: " أبان الحكم فيها" (٥).

والإفتاء: بيان لحكم اللَّه تعالى في أمور الدِّين، ويصدر عن العالم بشرع اللَّه تعالى، وهذا العالم إما أن يكون مجتهدًا لبيان الأحكام من أدلتها، وإما فقيهًا في اصطلاح الأوائل، وهو المجتهد، وإما متبعًا لمذهب بأن يعرف أحكام الفقه في المذهب مع أدلتها، وإما أن يكون متفقهًا، وهو من درس الفقه في مذهب ما، وعرف أحكامه، ثم يبيّنها للناس، وهم المستفتون أو المقلدون.

---

(١) ينظر: محمود عبد المنعم. معجم *المصطلحات والألفاظ الفقهية*.(جامعة الازهر: دار الفضيلة)، (١/ ٢٤٣).

(٢) أبو جيب، (ص: ٢٨١).

(٣) ينظر: عبد النبي نكري. (ت: ق ١٢هـ). *دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٣/ ١٢).

(٤) البركتي، (ص: ٢٥).

(٥) أبو جيب، (ص: ٢٨١).

ومن هنا تظهر الصلة بين الإفتاء والاجتهاد والتقليد، وكأن المفتين غالبًا واسطة بين المجتهدين والمقلدين، أو الافتاء حلقة الوصل غالبًا بين الاجتهاد والتقليد، ولذلك نعرضه بعد ما سبق بيان الاجتهاد والتقليد.

ولما كان الإفتاء: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، فهو دين وقربة ومن أفضل القربات، فهو وإن كان تبليغاً لشرع الله وقياماً بالواجب الديني، إلا أن صاحبه معرض للخطأ، ولهذا كان السلف الصالح يتهيبون منه مع كونهم مؤهلين له، ويود كل واحد منهم أن يقوم به غيره، بل يتدافعونه وكل واحد يحيل الإفتاء إلى غيره ؛ ليكفيه مؤمنته ويجنبه خطره، كما قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "(أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول)"[١].

عن إسحاق بن الحسن أو الحسين الكوفي قال: " سمعت أبا حنيفة يقول: (لولا الحرج ما أفتيت الناس – وأخوف ما أخاف من الفتوى)"[٢].

سُؤل قتادة عن مسألة، فقال : لا أدري . قال : قلت : قل برأيك . قال : ما قلت برأيي منذ أربعين سنة . قلت : ابن كم كان يومئذ ؟ قال : كان ابن نحو من خمسين سنة [٣].

قال أبو عوانة: سمعت قتادة يقول: (ما أفتيت برأيي منذ ثلاثين سنة) [٤].

---

(١) أحمد البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). *المدخل إلى السنن الكبرى*. تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي. (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي)، (ص: ٤٣٣)(٨٠١).

(٢) عبد الله السعدي. (ت: ٣٣٥ هـ). *فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه*. تح: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي. ط١. (مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية،١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، (ص: ٦٣)(٥٨).

(٣) علي ابن الجعد. (ت:٢٣٠هـ). *مسند ابن الجعد*. ط٢. (بيروت: مؤسسة نادر،١٤١٠هـ – ١٩٩٦م)، (ص: ١٥٩)(١٠٢٢).

(٤) ابن الجعد، (ص: ١٦٠)(١٠٢٣).

والإفتاء: تبيين وتبليغ عن الله تعالى، وإخبار عن شرعه لعباده من الأحكام، وهو قيام المفتي بجواب المستفتي.

وأول من أجاب عن الأسئلة الله جل جلاله في كتابه وفي سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأول من قام بالإفتاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم متضمناً جوامع الكلم مشتملاً على فصل الخطاب مبلغاً عن الله جل في علاه.

ثم قام بالإفتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم تلامذته الصحابة الأكارم رضي الله عنهم جميعاً، وكان منهم المكثر في الإفتاء والمتوسط والمقل. والذين حفظت عنهم الفتوى (مئة ونيف وثلاثون نفساً) ما بين رجل وامرأة. والمكثرون منهم في الإفتاء سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، و زيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين [١].

ثم أخذه كابر عن كابر من التابعين وتابعيهم، وقد اعتنى أئمة الهدى ومصابيح الدجى من العلماء والفقهاء والأصوليين بشأن الفيتا عناية كبيرة، حيث وضعوا لها القواعد، وبينوا الشروط التي يلزم تحققها بالمفتي والمستفتي، وألفت به مؤلفات نافعة عدة. و ذلك لعلمهم بأن مقامها عظيم وخطرها جسيم.

(١) عبد الكريم زيدان. *أصول الدعوة*. ط٩. (مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (ص: ١٥٥).

المبحث الثاني: الفتى وقواعد الترجيح عند الحنفية. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء، وقواعد الترجيح عند تعارض التصحيح وهي عشرة.

للمذهب الحنفي اصطلاحاته الخاصة، التي ميَّزته عن بقية المذاهب الأخرى، فكانت سمة بارزة يلمسها كل من يتصفح كتب المذهب، وقد شملت هذه الاصطلاحات : الأعلام، والكتب، وعلامات الإفتاء، ويلحق بها طبقات المجتهدين:

أولاً: الأعلام: وهم علماء المذهب كل حسب رتبته وطبقته في المذهب: وقد نحى مؤلفو المذهب اطلاق الألقاب الدالة على الإجلال والتعظيم والإكبار، تُبرِزُ مكانتهم العلمية، أو تجانسهم الفكري، أو التقارب في درجة الإفتاء:

١. **الإمام الأعظم:** يطلق على مؤسس المذهب الحنفي الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله).
٢. **الشيخان:** يطلق على إمام المذهب؛ أبي حنيفة و صاحبه أبو يوسف(رحمهما الله)[١].
٣. **الطرفان:** ويقصد بهذا الاصطلاح؛ الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.
٤. **الصاحبان:** يقصد بهما: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.
٥. **أئمتنا الثلاثة:** يراد بهم: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
٦. **شيخ الإسلام:** اصطلاح (شيخ الإسلام) يطلق على كل من تصدَّر للإفتاء، وحل مشاكل النَّاس، وأجاب عن تساؤلاتهم، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المئة الخامسة والسادسة [٢].

---

(١) ينظر: محمد اللكنوي. (ت ١٣٠٤ هـ). *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. ط١. (مصر: مطبعة السعادة)، (ص: ٢٤٨). الشيباني، (ص: ٧). وعبد القادر القرشي .(ت٧٧٥ هـ). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. ت: عبد الفتاح الحلو. (الرياض: مطبعة عيسى البابي، دار العلوم، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)، (١/ ٥٤).

(٢) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص: ٢٤٨).

٧. **العامة:** والمراد بهذا المصطلح في كتب الحنفية يقصد به: عامة مشايخهم، وقيل: يقصد بهم فقهاء العراق والكوفة [١].

ثانياً: اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء: وهي: ألفاظ الترجيح أو تسمى علامات الإفتاء عند الحنفية:

قال العلامة ابن عابدين (رحمه الله):"وفي أول المضمرات [٢]: أمَّا العلامات للإفتاء فقوله: وعليه الفتوى، وبه يُفتَى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم

---

(١) ينظر: المصادر المتقدمة، ومريم الظفيري. *مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات*. ط١. (دار ابن حزم،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م)، (١/ ٩٩_ ١٠١). وقال محمد اللكنوي .(ت ١٣٠٤ هـ) في: *التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)*. تح: تقي الدين الندوي. ط٤. (دمشق: دار القلم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (١/ ١٤٣): " أنه يذكر كثيراً بعد قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، ويريد بالفقهاء، فقهاء العراق والكوفة، والعامة يستعمل في استعمالهم بمعنى الأكثر، قال ابن الهمام في "فتح القدير" في بحث إدراك الجماعة: ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن العامة بمعنى الأكثر، وفيه خلاف، وذكر المشائخ أنه المراد في قولهم: قال به عامة المشائخ ونحوه؛ والظاهر أنه لا يريد في كل موضع من هذا اللفظ معنى الأكثر، بل يريد به معنى الجماعة والطائفة، فإن بعض المواضع التي وسمه به ليس بمسلك للأكثر. ومنها: أنه قد يصرّح بذكر مذهب إبراهيم النخعي أيضاً، لكونه مدار مسلك الحنفية ".

(٢) قوله: (المضمرات): أي: " جامع المضمرات والمشكلات" شرح مختصر القدوري للعلامة يوسف بن عمر الكادوري (ت: ٨٣٢ه). ينظر: محمد الشامي. (ت: ١٢٥٢هـ). *شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي*. تح: حامد علي العليمي. (دار النور للتحقيق والتصنيف)، (ص: ١٨٤) هامش رقم (٧).

[١]، وعليه عمل الأُمّة، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه [٢]، وهو الأوجه [٣] وغيرها [٤] من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلّها في حاشية البزدوي"[٥].

بينما قال الحصكفي (رحمه الله): "وفي أول المضمرات: أما العلامات للإفتاء فقوله وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار، ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي [٦]"[٧].

ثم قال: "قال شيخنا الرملي في فتاويه: وبعض الالفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح، والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ وبه يفتى آكد من

---

(١) قوله: (عليه عمل اليوم) أي: المراد باليوم مطلق الزمان، و (أل) فيه للحضور، والإضافة على معنى في، وهي من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان، أي: عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر. ينظر: محمد أمين ابن عابدين. (ت: ١٢٥٢هـ). *رد المحتار على الدر المختار*. ط٢. (بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، (١/ ٧٢).

(٢) "(قوله: أو الأشبه) قال في البزازية: معناه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى. اهـ. والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في المستصفى". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٢).

(٣) "(قوله: أو الأوجه) أي: الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره" . ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٢).

(٤) قوله: " (ونحوها) كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا ط". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٢).

(٥) الشامي (ص: ١٨٥).

(٦) قوله: (حاشية البزدوي): أي: فخر الاسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. (٤٠٠ – ٤٨٢ هـ) (١٠١٠ – ١٠٨٩ م)، ولد في حدود سنة ٤٠٠ هـ وتوفي في ٥ رجب، ودفن بسمرقند. ينظر: ، عمر بن رضا كحالة.(ت١٤٠٨هـ). *معجم المؤلفين*. (بغداد – بيروت: مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي،١٣٧٦هـ– ١٩٥٧م)، (٧/ ١٩٢).

(٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٢).

الفتوى عليه، والاصح آكد من الصحيح، والأحوط آكد من الاحتياط. قلت: لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله: ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه إذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والاخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى ؛ لانهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ. فرأيت في رساله آداب المفتي: إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الاولى، أو الأوفق ونحوها، فله أن يفتي بها وبمخالفها أيضا أيا شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به، أو وبه يفتى، أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا إذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح، وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح، فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصح؛ فليحفظ "[١].

وفي (مجمع الأنهر): " وفي جامع الفصولين والبزازية: أنَّ الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح كما أفاده في بعض المعتبرات " [٢].

وهذا تصريح من بعض علماء الحنفية بأن هناك تفاوت بالألفاظ من حيث القوة والضعف[٣]:

فمصطلح: (الفتوى) [٤] آكد وأقوى من: (الصحيح، والأصح، والأشبه وغيرها[٥]).

ثم بينوا بأن لفظة: (الفتوى) نفسها فيها تفاوت من حيث المضاف لها:

---

(١) المصدر نفسه، (ص: ١٥).

(٢) عبد الرحمن شيخي زاده .(ت: ١٠٧٨هـ). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. تح: خليل عمران المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، (٣/ ٤٩٥).

(٣) أي: فتقدم على غيرها، وهذا التقديم لبيان الترجيح، بناء على أسس وقواعد وضعت في المذهب.

(٤) قوله: (لفظ الفتوى): أي: " اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأيّ صيغة عبّر بها ". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٣).

(٥) قوله: (وغيرها): " كالأحوط والأظهر ط. وفي الضياء المعنوي في مستحبات الصلاة: لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار". المصدر نفسه، (١/ ٧٣).

فآكدها: لفظة: (به يفتى) من لفظ: (الفتوى عليه)، لكونه يدل على الحصر، وهما أكد من غيرهما و لفظ: (الأصح) آكد من (الصحيح)، و(الأحوط) [١] آكد من:(الاحتياط)[٢].

وإن كان هذا ليس على اطلاقه فبعض العلماء بين بأن: (الصحيح أقوى من الأصح) ولكن هذا فيه تفصيل سيأتي بيانه.

نقل محقق عقود رسم المفتي على قوله: " آكد من لفظ: (الصحيح) و(الأصح) "، قال في المخطوطة المعبر عنها : " في نسخه (ج) و(د) : (من لفظ الأصح والصحيح). فقدم الأصح على الصحيح [٣].

علل ذلك العلّامة ابن عابدين قائلاً: "(قوله: آكد من لفظ الصحيح ... إلخ): لأن مقابل الصحيح أو الأصح ونحوه قد يكون هو المفتى به، لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المُرجِّحُون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرَّحوا بلفظ الفتوى في قول عُلِمَ أنَّهُ المأخوذ به، ويظهر لي أنَّ لفظ (وبه نأخذ) و (عليه العمل) مُسَاوٍ للفظ الفتوى، وكذا بالأولى لفظ (عليه عمل الأمّة)؛ لأنّه يفيد الإجماع عليه، تأمّل"[٤].

وقال أيضاً: "(قوله: والأصح آكد من الصحيح): هذا هو المشهور عند الجمهور؛ لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو: أي: الصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع "[٥].

---

(١) قوله: (و الأحوط ..إلخ): " الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل ط، والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما في النهر". المصدر نفسه، (١/ ٧٣).

(٢) ينظر: الشامي، (ص: ١٨٦)، المصدر نفسه، (١/ ٧٢). قال الحصكفي: " وقال شيخنا الرملي في فتاويه: وبعض الألفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح، والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه، والأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكد من الاحتياط ".

(٣) ينظر: الشامي، (ص: ١٨٦) بهامش (٣).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٣).

(٥) المصدر نفسه، (١/ ٧٣).

علَّق الإمام أحمد رضا الحنفي (رحمه الله) على قوله: " و (عليه العمل) مُسَاوٍ للفظ (الفتوى) ": " قلت: ويظهر لي أنَّ مثلها لفظة هو المعتمد، وعليه الاعتماد، وهو المعوّل عليه" (١).

ولكن هنا استدراك على تقديم الصحيح على الأصح: كما نقل ما يخالف هذا التقديم عن صاحب: (شرح المنية للحلبي): أنّه إذا تعارض في التصحيح إمامان معتبران من أئمة الترجيح، فقال أحدهما: الصحيح كذا، وقال الآخر: الأصح؛ فالأخذ بالصحيح أولى من الأصح؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، لإن الصحيح مقابله الفاسد، أما الأصح يقابله الصحيح، فقد وافق من قال بالأصح قائلَ الصحيح على أنه صحيح، وأمّا من قال بالصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد، والأخذ بالمتفق أوفق (٢).

علماً أن العلة لا غير مخصوصة في هذين اللفظين، بل كذلك في الوجيه والأوجه، والاحتياط و الأحوط (٣).

ذكر العلامة ابن عبد الرزاق (٤)**:** " أنّ المشهور عند الجمهور أنّ الأصح آكد من الصحيح " ؛ لأن الصحيح يقتضي أن غيره غير صحيح، أما الأصح فيقابله الصحيح (٥).

---

(١) أحمد رضا خان. جدّ *الممتار على ردِّ المحتار*. (ت ١٣٤٠هـ). تح: محمد يونس المدني. (مكتبة المدينة كراتشي،١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م)، (١/ ١٢٥).

(٢) ينظر: الشامي، (ص: ١٨٨). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٣).

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٣).

(٤) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد الدمشقي الحنفي الشهير ب (ابن عبد الرزاق)، فقيه، فرضي، أديب.

أخذ عن عبد الغني النابلسي، وأبي المواهب الحنبلي، ومحمد الكاملي، من آثاره: (قلائد المنظوم في منتقي فرائض العلوم وشرحها)،(مفاتيح الاسرار ولوائح الافكار في شرح الدر المختار في فروع الفقه الحنفي). توفي: (١٠٧٥ – ١١٣٨ هـ) . ينظر: كحالة، (٥/ ١١١-١١٢).

(٥) الشامي، (ص: ١٨٨).

نقل عن حاشية البزدوي قوله: " أقول: ينبغي أن يقيَّد ذلك بالغالب؛ لأنّا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع [١] " [٢].

وتعقب الإمام أحمد رضا الحنفي (رحمه الله) ما نقله العلامة ابن عبد الرزاق: (الأصح آكد من الصحيح ...إلخ) فقال: " أقول:

أولاً: هذا مُسلّم إذا قبل الأصح بالصحيح، أمّا إذا ذكروا قولين وقالوا في أحدهما وحده: إنّه الأصح ولم يلموا ببيان قوّة ما في الآخر أصلاً، فلا يفهم منه إلّا أنّ الأول هو الراجح المنصوص، ولا ينقدح في ذهن أحد أنّهم يريدون به تصحيح كلا القولين وإن للأوّل مزية ما على الآخر، فأفعل هاهنا من باب أهل الجنة خير مستقرّاً وأحسن مقيلاً. ولو سبرتَ كلماتِهم لوجتَهم يقولون: هذا أحوط، وهذا أرفق مع أنّ الآخر لا رفق فيه ولا اختياط، هذا بديهي عند من خدم كلامهم. ولذا قال في الخيرية من الطلاق: أنت على علم بأنّهم بعد التنصيص على أصحيته لا يعدل عنه إلى غيره.

ثانياً: قد قلتم في (رد المحتار): " علينا اتباع ما رجحوه "، وليس بيان قوة للشيء في نفسه ترجيحاً له؛ إذا لا بدّ للترجيح من مرجَّح ومرجّح عليه، فالمعنى قطعاً ما فضلوه على غيره، فلا شكَّ أنهم إذا قالوا لأحد قولين: إنّه الأصح وسكتوا عن الأخر، فقد فضلوه ورجحوه على الأخر، فوجب اتباعه عندكم وسقط التخيير؛ فالوجه عندي حمل كلام الرسالة على ما إذا ذُيّلت أحدهما بأفعل والأخرى بغيره، فيكون ثالث ما في المسألة عن الخيرية، والغنية من اختيار الأصح أو الصحيح وهو التخيير، وهذا أولى من حمله على ما لا يقبل . لا سيَّما والرسالة مجهولة لا ترتدي هي ولا مؤلفها، والنقل عن المجهول لا يعتمد وإن كان الناقل من المعتمدين كما

---

(١) (شرح المجمع): أي: المستجمع. أسمه: (تشنيف المسمع، في شرح المجمع) . وهو شرح مجمع البحرين لبدر الدين العيني محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن محمود بن القاضي أبي محمد العيني ثم المصري الفقيه الحنفي (ت: ٨٥٥)، مصطفى حاجي خليفة. (ت١٠٦٧هـ)*كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (بغداد: مكتبة المثنى،١٩٤١م)، (٢/ ١٥٩٩).

(٢) الشامي، (ص: ١٨٩).

أفصح به الشامي في مواضع من كتبه وبيّناه في فصل القضاء. أقول: وثَمَّ تفصيل يعرفه الماهر بأساليب الكلام والمُطلع على مراتب الرجال، ففهم " [١].

جاء في (الدرّ المختار) بعد حاصل ما نقله مما مرّ ذكره قال :"ثم رأيت في رسالة (آداب المفتي): إذا ذُيلت رواية في كتاب يعتمد بالأصح أو الأولى، أو الأوفق أو نحوها، فله أن يفتي بها وبمخالفها أيضاً أياً شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به، أو وبه يفتى، أو عليه الفتوى، لَم يَفتِ بمخالفه إلا إذا كان في (الهداية) مثلاً هو الصحيح. وفي (الكافي)[٢]،بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح [٣] اهـ فليحفظ" [٤].

قال ابن عابدين (رحمه الله): "وحاصله: أن الحكم إن اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعاً، وإلا فإما أن يصحح المشايخ أحد القولين فيه أو كلاً منهما، أولا وإلا ففي الثالث يعتبر الترتيب، بأن يفتى بقول أبي حنيفة ثم بقول أبي يوسف إلخ، أو يعتبر قوة الدليل، وقد مر التوفيق، وفي الأول إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتي، وإلا فلا، بل يفتى بالمصحح فقط، وهذا ما نقله عن الرسالة. وفي الثاني: إما أن يكون أحدهما: بأفعل التفضيل أو لا. ففي الأول: قيل: يفتى بالأصح وهو المنقول عن الخيرية، وقيل: بالصحيح وهو المنقول عن شرح المنية، وفي الثاني: يخير المفتي وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة"[٥].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٤).

(٢) قوله: (في الكافي): " يحتمل أن يراد به (كافي الحاكم) أو (كافي النسفي) الذي شرح به كتابه الوافي أصل الكنز، والظاهر الثاني ". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٤).

(٣) قوله: (فيختار الأقوى): " أي: إن كان من أهل النظر في الدليل أو نص العلماء على ذلك ". وقوله: (والأليق): أي لزمانه والأصلح الذي يراه مناسباً في تلك الواقعة". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٤).

(٤) المصدر نفسه، (١/ ٧٣).

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٤).

تحرير ضابط التصحيح بأمور: وحاصل ما تقدَّم يكون على قسمين:

القسم الأول: إذا كانت الروايتان المُصَحَحَات في كتابين من إمامين. ففيه التفصيل الآتي:

١. إذا صحّت الروايتين بلفظ واحد، كأن ذكر في كلٍّ واحدة منهما هو (الصحيح أو الأصح) أو(به يفتى) تخيَّر المفتي، إذا كانت الروايتان في كتابين من إمامين.

٢. وإذا اختلف اللفظ ففي حالتين:

الحالة الأولى: إن كان أحدهما بلفظ:(الفتوى) فهو أولى؛ لإنَّهُ لا يُفتَى إلّا بما هو صحيح وليس كلّ صحيح يُفتَى به لكون غيره أوفق لتغيُّر الزمان وللضرورة ونحو ذلك، لأنَّ ما فيه لفظ: (الفتوى) يتضمّن شيئين: **أحدهما:** الإذن بالإفتاء به. **ثانيهما:** بيان صِحَّته؛ لأنّ الإفتاء به تصحيح له، بخلاف ما كان فيه لفظ: (الصحيح أو الأصح) مثلاً.

الحالة الثانية: وإن كان لفظ: (الفتوى):في كلّ واحدة منهما: وكان أحدهما يفيد الحصر مثل: (به يفتى) أو (عليه الفتوى) فهو الأولى، ومثله بل أولى: (لفظ: عليه عمل الأمة)؛ لأنه يفيد الإجماع.

وإن لم يكن لفظ: (الفتوى) في واحدٍ منهما فننظر: إن كان أحدهما بلفظ: (الأصح) والآخر بلفظ: (الصحيح) فعلى الخلاف السابق. والعلّة لا تخصُّ هذين اللفظين بل كذلك: (الوجيه و الأوجه) و (والاحتياط والأحوط)[١].

القسم الثاني: إذا كان التصحيحان في كتاب واحد. ففيه التفصيل الآتي:

١. إن كان التصحيحان من إمام واحد في كتاب واحد: فلا يتأتّى الخلاف في تقديم (الأصح) على (الصحيح)؛ لأنّ الصحيح يشعر بأنّ مقابله فاسد، لا يتأتّى فيه بعد التصريح بأنّ مقابله: (أصح)، إلّا إذا كان في المسألة قول ثالث فيكون هو: (الفاسد).

---

(١) أي: على ما مر الخلاف فيه آنفاً في الأصح والصحيح عن شرح المنية وابن عبد الرزاق.

٢. إن كان التصحيحان عن إمامين، ثم قال: إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلاً، فلا شك أن مراده ترجيح ما عبّر عنه بكونه (أصح) [١].

٣. وإن كان الإمامان المصحّحان في رتبة واحدة، وكانت كلّ منهما بلفظ: (الأصح أو الصحيح) فلا شبهة في أنّه يتخير بينهما.

أما لو كان أحدهما: أعلم فإنه يختار تصحيحهُ، كما لو كان أحدهما في: (الخانية) والأخر في: (البزَّازيَّه) مثلاً فإنّ تصحيحَ: (قاضي خان) أقوى [٢]، فقد قال العلامة قاسم: "إن قاضي خان من أحقِّ من يعتمد على تصحيحه"[٣].

٤. ويتخيَّر المفتي إذا صرحَّ بتصحيح أحدهما فقط، بلفظ: (الأصح أو الأحوط، أو الأولى، أو الأرفق) وسكت عن تصحيح الأخرى[٤].

وإن كان هذا الكلام يفيد صحّة الأخرى، لكن الأولى الأخذ بما صرح بها (الأصح) لزيادة صحتها.

وكذا لو صرح في احدهما ب: (الأصح) وفي الأخرى ب: (الصحيح): فإن الأولى ألأخذ بالأصح [٥].

قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح عشرة: تظهر ثمرة ما تقدّم ذكره من علامات التصحيح وكون ألفاظها آكد وأقوى من الأخر عند التعارض، وذلك أنّ قولهم :"إذا كان في المسألة قولان مصحَّحان فالمفتي بالخيار وجاز القضاء والافتاء بأحدهما"[٦].

---

(١) ويقع ذلك كثيراً في تصحيح العلامة قاسم رحمه الله في كتابه: (تصحيح القدوري). ينظر: الشامي، (ص: ١٩٣).

(٢) فائدة: " تصحيح قاضي خان في (الخانية) مقدّم على تصحيح (الهداية) مع أنّها شرح لمتن" أفاده الإمام أحمد رضا الحنفي. ينظر: هامش محقق: الشامي، (ص: ١٩٣) برقم: (١).

(٣) ينظر: الشامي، (ص: ١٩٣).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، (ص: ١٩٣).

(٦) ينظر: المصدر نفسه، (ص: ١٩٤).

قال ابن عابدين (رحمه الله):"ليس على اطلاقه بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مُرجّح قبل الصحيح أو بعده": ثم ذكر عشرة من المرجحات وهي:

الأول: من المرجحات: إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ: (الصحيح) والأخر بلفظ: (الأصح) وتقدم الكلام فيه. فالمشهور ترجيح الأصح على الصحيح [١].

الثاني: إذا كان أحدهما بلفظ: (الفتوى) والأخر بغيره كالصحيح، والأصح، والأشبه، فيقدَّم ما كان بلفظ: (الفتوى)، و(به يفتى) آكد وأقوى من (الفتوى عليه).

الثالث: إذا كان أحد القولين المُصحّحين في: (المتون) والآخر في غيرها؛ ولم يرجح أحدهما على الآخر أو تعارض التصحيحان يقدّم ما في المتون؛ لأن المتون وضعت لنقل المذهب، ولذا قال في (البحر): " فقد اختلف التصحيح والفتوى والعمل بما وافق المتون أولى " [٢].

الرابع: إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم والآخر قول بعض أصحابه: ولم يرجَّح أحدهما على الآخر يقدّم قول الإمام وهو المتبع [٣]، إلَّا أن يتفق المرجحون على تصحيح خلافه [٤].

الخامس: إذا كان أحدهما (ظاهر الرواية) فيقدّم على الآخر [٥]. قال في

---

(١) وحاصل ما تقدم: أن الأصح يرجح على الصحيح، إذا كانا في كتاب واحد من إمام واحد، وكذلك: إذا كانا في كتابين من إمامين مُصحِّحين في رتبة واحدة فحينئذٍ الأخذ بالأصح أولى.

(٢) وهي: (إحدى وعشرون مسألة) ذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه: (فتح الغفار بشرح المنار). ينظر: الشامي، (ص: ١٧١).

(٣) قال في " الحاوي المقدسي: " إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة، فالأولى بالأخذ أقواها حُجّةً ". ينظر: الشامي، (ص: ١٧٥).

(٤) كما بيَّنَهُ الإمام أحمد الرضا الحنفي في (الفتاوى الرضوية) كما في تحقيقات الدكتور: حامد علي العليمي. على: الشامي، (ص: ١٩٥) هامش رقم: (٣).

(٥) إلّا إذا صرَّحوا بخلافه.

(البحر): " أن الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية " [١]، وقال أيضاً: " إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها "[٢].

وقال أيضاً: "لأن المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها"[٣].

السادس: إذا كان أحد القولين المصحّحين قال به جُلُّ المشايخ فالعبرة بما قاله الأكثر.

السابع: إذا كان أحدهما دليله:(الاستحسان) والآخر: (القياس) فالأرجح الاستحسان إلّا في مسائل معدودة مشهورة [٤].

الثامن: إذا كانت المسألة في: (الوقف)، وكان أحدهما أنفع للوقف فيقدّم القول الأنفعُ للوقف ويفتى به. وفي(البحر الرائق):"وفي الحاوي ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه"[٥]. **وقال ابن عابدين:** "أنه يفتي بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه"[٦].

التاسع: إذا كان أحدهما أوفق لعرف أهل الزمان وأيسر لهم فهو الأولى بالاعتماد عليه، ولذا أفتوا بقول الإمامين في مسألة: (تزكية الشهود وعدم القضاء

---

(١) زين الدين ابن نجيم. (ت: ٩٧٠هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط٢. (دار الكتاب الإسلامي)، (٣/ ٢٣٩). ابن عابدين، (١/ ٧٢)، الشامي، (ص: ١٩٧).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٢٦٩) قال: " فاختلف التصحيح كما ترى فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها"، وينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٢). الشامي، (ص: ١٩٧).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٨٩).

(٤) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧١). الشامي، (ص: ١٧٥)، ذكر هذه المسائل ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (ت:٩٧٠هـ). *فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار*. (دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، (٣/ ٣٥- ٣٧).

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٢٥٦).

(٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٢)

بظاهر العدالة) لتغيّر أحوال الزمان فإن الإمام أبي حنيفة كان في القرن الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية، بخلاف عصرهما فإنه قد فشى فيه الكذب فلا بُدَّ فيه من التزكية؛ وكذا عدلوا عن قول الثلاثة في مسألة: (عدم جواز الاستئجار) على التعليم ونحوه لتغيّر الزمان، ووجود الضرورة لجوازه؛ لأنه ينبغي للمفتي أن يُفتي الناس بما هو أسهل وأيسر بحق غيره وخاصة بحق الضعفاء [١].

العاشر: إذا تعارض التصحيح و كان أحدهما دليله أوضح وأظهر فالترجيح بقوة الدليل، فإذا وجد تصحيحان و رأى من كان مؤهلاً للنظر في الدليل أن دليل أحدهما أقوى فالعمل به أولى؛ لأنّ كلّ واحد من القول مساوٍ للآخر في الصحة، فإذا كان في أحدهما زيادة قوة من جهة أخرى يكون العمل به أوى من العمل بالآخر.

ملاحظة: إذا لم يُصرّح بتصحيح أحد القولين فيقدّم ما فيه مُرَجِّح من هذه المرجّحات: ككونه: في المتون، أو قول الإمام، أو ظاهر الرواية ... إلخ [٢].

ما اتفق عليه الإمام وصاحباه، أو وافقه أحدهما لا يعدل عنه إلّا لضرورة.

إذا كان في المسألة قول واحد لعلماء المذهب المتقدمين والمتأخرين فيؤخذ به؛ وإن تعددت الأقوال أو الروايات فيؤخذ بما رجَّحه أصحاب الترجيح ويقدَّم على غيره، كالمسائل التي بنوها على العرف الحادث لتغير الزمان أو المكان أو للضرورة، *وقد* نكر أن العلامة قاسم يقول: بأن التصحيح الصريح، أقوى من الالتزامي[٣]، وعلى ما قاله البرهان: أنه لو صرح بعض الأئمة بقيد لم يذكر غيره ما يخالفه يجب الأخذ به [٤].

---

(١) ينظر: الشامي، (ص: ١٧٥).

(٢) ينظر الشامي، (ص: ١٩٤_١٩٩).

(٣) (التَّصحيح الصَّريح): " ما كان بألفاظ الترجيح مثل: الصحيح، المعتمر، به يفتى " .

(التَّصحيح الإلتزامي): " هو ما يلتزمه المؤلف في كتابه دون أن يصرح بأنه الصحيح، كأن يلتزم ذكر الصحيح في المذهب، أو تقديم القول المعتمد ". تحقيقات د. لؤي عبد الرؤوف الخليلي، في كتابه: (لؤي الخليلي. *أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية_ دراسة تأصيلية تطبيقية*. (دار الفتح للدراسات والنشر)، (ص: ١٧٣)(بهامش: ١).

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٢٦). الشامي، (ص: ١٩٦).

قالوا: الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) في العبادات مطلقاً ما لم ترد عنه رواية قد صحَّحها أهل المذهب. في (رد المحتار):"قد جعل العلماء الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء، ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كذا في شرح المنية الكبير للحلبي في بحث التيمم"(١).

والفتوى على قول أبي يوسف (رحمه الله) فيما يتعلَّق بالقضاء لزيادة تجربته بالقضاء.

قال في (رد المحتار):"وفي قضاء الأشباه والنظائر: الفتوى: على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية اهـ. أي: لحصول زيادة العلم له به بالتجربة، ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته. وفي شرح البيري: أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات"(٢).

أما الشهادات فهي من التوابع للقضاء .

والفتوى على قول محمد بن الحسن (رحمه الله) فيما يتعلق بمسائل ذوي الأرحام في المواريث. جاء في (رد المحتار): " وقد صرحوا بأن الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام " .

وعلى قول زفر بن الهذيل (رحمه الله) في سبع عشرة مسألة (٣).

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧١). ينظر: الشامي، (ص: ١٧١_ ١٧٠).
(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار.
(٣) ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧١). وينظر: الشامي، (ص: ١٧١_ ١٧٠). قال ابن عابدين: " وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة ".

المطلب الثاني: حكم الإفتاء فيما أختلف فيه المـــتأخرون ولم توجد الرواية فيه عن المتقدمين، وتحديد كتب ظاهر الرواية .

الإفتاء فيما اختلف فيه المتأخرون ولم توجد فيه رواية عن المتقدمين:

الإفتاء يؤخذ عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، فإن لم يوجد في المسألة رواية عن الإمام ابي حنيفة يؤخذ: بقول أبي يوسف، ثُمّ بظاهر قول محمد بن الحسن، ثُمّ بظاهر قول زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد وغيرهم الأكبر فالأكبر من أصحاب المذهب.

لكن السؤال: فإن لم توجد في الحادثة عن أحد منهم جواب ظاهر، ولكن تكلم فيه المتأخرون ففيه التفصيل:

١. إن كان قولاً واحداً: فيؤخذ به.
٢. إن اختلفوا: يؤخذ بقول الأكثر ممن أعتمد عليه الكبار المعروفون: كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي وغيرهم فيعتمد عليه.

أما إن لم يوجد منهم جواب البتة: ينظر المفتي فيها نظر المتأمّل المتدبّر ويجتهد ويفتي بما هو صواب عنده [١].

قواعد معرفة القول الراجح:

١. الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة مطلقاً في العبادات [٢].
٢. الفتوى على قول القاضي أبي يوسف، فيما يتعلق بالقضاء؛ لزيادة تجربته [٣].

ومما يؤيد زيادة العلم قد تكون بالتجربة رجوع الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) عن قوله بأنَّ الصدقة أفضل من الحج التطوع، لمَّا حجَّ وعرف مشقته، والمسح على الجوربين في أخر عمره؛ ولهذا: يبنى على رجوعه: أصل يفهم منه أن المجتهد

---

(١) ينظر: الشامي، (ص: ١٨٦).

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧١).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧١): " وفي قضاء الأشباه والنظائر: الفتوى: على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية اهـ أي لحصول زيادة العلم له به بالتجربة، ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته. وفي شرح البيري: أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضا في الشهادات".

إذا التحقت التجربة بعلمه، يرجح قوله على قول غيره، لكونه أكثر علماً بها ممن لم يجرب [١].

٣. الفتوى على قول محمد بن الحسن: في مسائل ذوي الأرحام؛ لأنَّ قوله أقيس وأشهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة [٢].

٤. أن الفتوى على قول زفر بن الهذيل؛ في عشرين مسألة اشتهرت في المذهب [٣].

قال ابن عابدين (رحمه الله):"وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، وإلا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى؛ لأنها صارت متواترة"[٤].

وقد نظمها العلامة ابن عابدين:

وهَا هُنا ضوابطُ محــرَّرَه غَدَت لدى أهل النُّهى مقرَّرَه.
في كُلِّ أَبوابِ العِبَادَاتِ رَجَــح قَوْلُ الإمَامِ مُطْلَقاً مَا لَمْ تَصِح
عَنْــهُ رِوَايَةٌ بِــهَا الغَــيْرُ أخَذْ مِثْلُ تَيَمُّــمٍ لِمَــنْ تَمْــراً نَبَذ

---

(١) علماً أن محمداً تولى القضاء أيضاً: فأن الرشيد ولاه قضاء الرقة، ثم عزله، و ولاه قضاء الرَّي ــ والظاهر أن مدته لم تطل؛ ولذا لم يشتهر بالقضاء كما اشتهر أبو يوسف، فلم يحصل له من التجربة ما حصل لأبي يوسف؛ لأنه كان قاضي المشرق والمغرب، وزيادة التجربة تفيد زيادة علم؛ قال الحموي: قال مجد الأئمة الترجماني: والذي يؤيده وما ذكره في الفتاوى أن أبا حنيفة كان يقول الصدقة أفضل من حج التطوع، فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج أفضل . ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٣٧٥_ ٣٧٦)

(٢) ينظر: تعليقات أبي لبابة على: الشامي، (ص:١٣٧)(هامش: ٢).

(٣) ينظر: تعليقات أبي لبابة على: الشامي، (ص: ١٧١١٨). ذكر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣/ ٦٠٧): أن الإمام الحموي أوصل المسائل التي يفتي بها زفر إلى خمس عشرة مسألة، ونظمها في قصيدة؛ ولكن ابن عابدين أسقط ثلاث مسائل منها فقال: ويجب إسقاط ثلاثة: وهي دعوى العقار، وشهادة الأعمى والوصية بثلث النقد، فإن المفتى به خلاف قول زفر فيها، وهو قول أئمتنا الثلاثة، وعليه المتون وغيرها كما نبه عليه سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على النظم المذكور هذا، ثم أضاف ابن عابدين عليها: ثماني مسائل. ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، (٣/ ٦٠٨_ ٦٠٨) .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧١).

وكُــلُّ فَــرْعٍ بِالقَضــَاءِ تَعــلَّقَا قَوْلُ أَبِــي يُوسُفَ فِيهِ يُنــْتَقَى
وفــي مَسَائِلِ ذَوِي الأَرحَــامِ قــَدْ أَفْتَــوْا بِمَــا يَقُــولُهُ مُحَمَّدْ [١].

حكم الإفتاء فيما أختلف فيه المــتأخرون ولم توجد الرواية فيه عن المتقدمين: " متى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الأكبر فالأكبر هكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب. وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يأخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي وغيرهم فيعتمد عليه، وإن لم يوجد منهم جواب البتة نصاً ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلَّم فيها جزافاً بجاهه لمنصبه وحرمته وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فإنَّه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلَّا كل جاهل شقي"[٢].

وذكر ابن عابدين عن (الخانية): " وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية، فإن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها، فإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به، وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده، وإن كان المفتي مقلِّداً غير مجتهد[٣] يأخذ بقول من هو أوفق الناس عنده ويضيف الجواب إليه، فإن كان أوفق الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه

---

(١) الشامي، (ص: ٤٥).

(٢) الشامي، (ص: ١٦٤).

(٣) قال ابن عابدين: " قلت: وقوله: (وإن كان المفتي مقلِّداً غير مجتهد ...) يفيد أنَّ المقلد المحض ليس له أن يفتي فيما لم يجد فيه نصاً عن أحد، ويؤيده ما في (البحر) عن (التاترخانية) : (وإن اختلف المتأخرون أخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتأخرين مجتهدا برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه، ويشاور أهله). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٩٢)، الشامي، (ص: ١٦٤).

بالكتاب ويثبت في الجواب، ولا يجازف خوفاً من الا فتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضدُّه "[١].

المتون المعتبرة في المذهب: عُلِمَ بأن المتون مقدّمة على الشروح، والشروح على الفتاوى عند التعارض.

ذكر ابن عابدين قول العلّامة قاسم (رحمه الله): " أنّ ما في المتون مُصحّحَ تصحيحاً إلتزاميًّا والتصحيح الصريح مقدّم على التصحيح الإلتزامي " [٢].

لكن هذا التقديم الذي ذكره: عند عدم وجود التصحيح الصريح في الطبقة التحتانية [٣]،لأن أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح مالم يُصرَّح بتصحيحه فيقدّم عليها؛ لأنه تصحيح صريح فيقدّم على التصحيح الإلتزامي؛ فالعمل على ما في المتون هو المعتمد المعول عليه فيقدّم على الشروح والشروح على ما في الفتاوى لآنها اختيارات المشايخ [٤].

ذكر اللكنوي:"وقول المؤلف: إن المتون موضوعة لنقل المذهب. لا يدل على ترجيح ما فيها من مسألتنا؛ لأن المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية، وهاهنا كل من القولين صرحوا بأنه ظاهر الرواية، فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا لنا بتصحيحه"[٥].

والمراد بالمتون في قولهم: "ما في المتون مقدم، ليس جميع المتون، بل المختصرات التي ألفها حذاق الأئمة، وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية، كأبي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري، ومن في هذه الطبقة"[٦].

---

(١) الشامي، (ص: ١٦٤).
(٢) المصدر نفسه، (ص: ١٧٦).
(٣) ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، (١/ ٣٩).
(٤) ينظر: الشامي، (ص: ١٧٦).
(٥) اللكنوي،عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، (١/ ٤٠).
(٦) المصدر نفسه، (١/ ٤٠).

أما المراد بالمتون المعتبرة في المذهب: فلا يخفى أن المراد بالمتون المعتبرة هي: (البداية) و (مختصر القدوري) و (المختار) و (النقاية) و(الوقاية) و(الكنز) و(الملتقى)،فإنها وضعت لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية، بخلاف (متن الغرر) لمنلا خسرو، و (متن التنوير) للتمرتاشي الغزي[١]، فإن فيهما الكثير من مسائل الفتوى[٢].

وقد ذكر اللكنوي (رحمه الله):"أنه قد كثر اعتماد المتأخرين على ((الوقاية)) لبرهان الشريعة، و((كنز الدقائق)) لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة عشرة وسبعمئة، و((المختار)) لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمئة، و((مجمع البحرين)) لمظفر الدين أحمد بن علي البغدادي المتوفى سنة أربع وتسعين وستمئة، و((مختصر القدوري)) لأحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمئة؛ وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل معتمد عليها"[٣].

ثم بين أن:"أشهرها ذكراً، وأقواها اعتماداً: ((الوقاية))، و((الكنز))، و((مختصر القدوري))، وهي المراد بقولهم: المتون الثلاثة، وإذا أطلقوا المتون الأربعة أرادوا هذه الثلاثة: و((المختار))، أو ((المجمع))؛ واعلم أنه قد اشتهر أن المتون موضوعة لنقل أصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية، وهذا حكم غالبي لا كلي، فإنه كثيراً ما يذكر أرباب المتون مسألة هي من تخريجات المشائخ المتقدمين، مخالفة لمسلك الأئمة المتبوعين: كمسألة العشر في العشر في باب نجاسة الحوض

---

(١) (قوله: التمرتاشي): نسبة إلى تمرتاش. نقل صاحب مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاع: أن تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة: قرية من قرى خوارزم. اهـــ. ط. قلت. والأقرب أنه نسبة إلى جده تمرتاشي كما قدمناه. (قوله: الغزي): نسبة إلى غزة هاشم، وهي كما في القاموس: بلد بفلسطين، ولد بها الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى). ومات بها هاشم بن عبد مناف ". ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ١٩).

(٢) ينظر: الشامي، (ص: ١٧٩_١٨٠).

(٣) اللكنوي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، (١/ ٤١).

وطهارته، فإنها من تحديدات المشائخ المتقدمين، وأصل المذهب خالٍ عن هذا، كما هو معروف في موضعه ؛ وكذا ما اشتهر أن المتون موضوعة لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة، حكم غالبي لا أكثري، فكثيرا ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه إذا كان راجحا، كما في بحث السجدة بالجبهة والأنف وغيره" (١).

وألحظ ابن عابدين إلى أمر مهم قائلاً: "فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغريبة. وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي، قال شيخنا العلامة صالح الجنيني: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة: كالنهر، وشرح الكنز للعيني، والدر المحتار شرح تنوير الأبصار، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها: كشرح الكنز لمنلا مسكين، وشرح النقاية للقهستاني، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها: كالقنية للزاهدي، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه، هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه. اهـ. **أقول:** وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها. ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهري على شرح منلا مسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري"(٢).

ثالثاً: كتب ظاهر الرواية وتسمى بالأصول: مفهوم ظاهر الرواية، وتحديد كتبها: **على فرعين:**

الفرع الأول: مفهوم ظاهر الرواية: وتسمى أيضاً: (ظاهر المذهب) و (مسائل الأصول)(٣): وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم الله تعالى) ويقال لهم: (العلماء

(١) المصدر نفسه، (١/ ٤١).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٠).

(٣) ينظر: الجرجاني، (ص: ١٤٣).

الثلاثة) ويلحق بهم: زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم في الكتب الستة لمحمد الشيباني [١].

وسمِّيت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه [٢].

الفرع الثاني: تحديد كتب ظاهر الرواية: أختلف في تحديد كتب ظاهر الرواية التي اشتملت على مسائل ظاهر الرواية: وذلك لأسباب منها [٣]:

١. نقل بعضهم عن بعض دون تحقيق أو رجوع للمأخذ الأصلي وهذا ما عبر عنه ابن عابدين (رحمه الله) بقوله: "وقد يتفق نقل قولٍ في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ أخطأ به أول واضع له، فيأتي مَنْ بَعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض ... الخ"[٤].
٢. عدم الاطلاع على بعض كتب ظاهر الرواية، أو الاطلاع على جزء من الكتاب دون بقيته _ ككتاب الأصل لمحمد بن الحسن_ ؛ ربما لعدم تمكنه من الحصول عليه لندرته، أو فقدانه في عصره، ويترتب عليه القصور في الحكم، إذ أن الحكم فرع عن تصوره .
٣. اشتهار قول بعض الأعلام دون قول من دونهم، لصدوره من أعلام لهم وزنهم في المذهب، كاشتهار أن كتب ظاهر الرواية (أربعة كتب) عند

---

(١) ينظر: محمد الشيباني. (ت: ١٨٩هـ). محمد اللكنوي. (ت ١٣٠٤ هـ). *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير*. ط١. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦)، (ص: ٧).

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٦٩). تقي الدين التميمي.(ت:١٠١٠هـ). *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*. (ب ت)، (ص: ١٢، بترقيم الشاملة آليا). والخليلي، (ص: ٤٧).

(٣) ذكر هذه الأسباب: الخليلي، (ص: ٤٧).

(٤) ينظر: الشامي، (ص: ١٣).

الفقهاء المتقدمين نسبيّاً في المذهب، وكما اشتهر عند عامة المتأخرين أن كتب ظاهر الرواية (ستة كتب).

للحنفية في تحديد كتب ظاهر الرواية أربعة أقوال:

القول الأول: كتب ظاهر الرواية ثلاثة. وهي: المبسوط، والزيادات، والمحيط.

وهو قول بعيد عن الصواب وقد ردّ عليه الإمام اللكنوي [١].

القول الثاني: كتب ظاهر الرواية أربعة. وجرى الخلاف بينهم في تحديدها **على قولين:**

١. الجامعين، والمبسوط ،والزيادات [٢].

٢. كتب ظاهر الرواية هي: المبسوط، والجامع الكبير والجامع الصغير، والسِّيَر الكبير[٣]. لم يَعُدا: السِّير الصغير، والزيادات من كتب ظاهر الرواية. وهو قول: الجرجاني، والتَّهَانَوي[٤] [٥]، وهو قول ضعيف.

---

(١) ينظر: مقدمة شرح اللكنوي على الهداية المسماة: (مقدمة الهداية) (١/ ١٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) و(السِّيَرُ): بكسر السين وفتح الياء، وهي جمع سِيرَة: وهي الطريقة في الأمور. وفي الشرع: تختصُّ بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه. (قوله: السير الكبير): وقال في المغرب: وقالوا السير الكبير: فوصفوها بصفة المُذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب، كقولهم: صلاة الظهر، وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير. اهـ. ابن عابدين،، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٦). ووجه الفرق بين الصغير والكبير: " قال في البحر في بحث التشهّد: " كلٌّ تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد بخلاف الكبير؛ لَم يُعرض على أبي يوسف ". الشامي، (ص: ١٠١).

(٤) التَّهَانَوي هو: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي. (٠٠٠ – بعد ١١٥٨ هـ = ٠٠٠ – بعد ١٧٤٥ م)، له: (كشاف اصطلاحات الفنون – ط). ينظر: الزركلي، (٦/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: الجرجاني، (ص: ١٤٣) قال: " وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، المراد بهما: ما في المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية:

القول الثالث: إن كتب ظاهر الرواية خمسة وهي: الأصل، والجامعان، الزيادات، والسّير الكبير[١].

ولم يعد (السّير الصغير) منها؛ لكونه جزء من (الأصل) لا كتاب مستقل.

القول الرابع: إن كتب ظاهر الرواية ستة وهي: الأصل، ويقال له المبسوط، والسّير الصغير، والجامع الصغير، والجامع الكبير ، الزيادات، والسّير الكبير. وهو قول ابن نجيم، وابن الحنائي، والطحاوي، وابن عابدين، واللكنوي. وتبعهم في ذلك كثير من المعاصرين: كالمطيعي، وأبو زهر، والمجددي، والقاسمي، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور محمد محروس المدرس وغيرهم كثير وهــو المشهور عن عامة المتأخرين [٢].

وللاستزادة في تفصيل ذلك: مراجعة كتاب: (أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية)، فقد أجاد مؤلفه وأفاد في بيانه مع ذكر القول الراجح .

وقد نظمه العلّامة ابن عابدين (رحمه الله):

"وكُتبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ أَتَت ستّاً وبالأصُولِ أيضاً سُمِّيَت [٣].
صفَّــفها مــحمَّدٌ الشَّيبَــان حَرَّرَ فيها المَذهَبَ النُّعمَاني
الجَامِعُ [٤] الصَّغيرُ والكَبير والسِّيَــرُ الكَبيــرُ والصَّغير

=

الجرجانيات، والكيسانيات، والهارونيات". حاجي خليفة، (٢/ ١٢٨٢): " (المبسوط) ، و (الزيادات) ، و (الجامع الصغير) ، و (الكبير) ، و (السير) ".

(١) ينظر: الخليلي، (ص: ٤٧)، والمصادر المتقدمة في القولين.

(٢) ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٥٠). الشيباني، (ص: ٧). القرشي، (١/ ٥٦٠).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٥٠):
(وَكُتْبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَتَتْ ... سِتًّا لِكُلٍّ ثَابِتٍ عَنْهُمْ حَوَتْ).

(٤) قول: (الجامع): " وقد ألفت في المذهب تآليف سميت بالجامع فوق ما ينوف عن أربعين، وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة ". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٥٠).

ثُــمّ الزِّيَادَاتُ معَ المَبسُوط تواتَرَت بالسَّنَدِ المَضبُوط [١].
كَــذَا لــهُ مَسَــائِلُ النَّوادِر إسنَادُهَا في الكُتُبِ غَيرُ ظاهِرِ
وبَــعدَهَا مَسَــائِلُ النَّــوَازِل خَرَّجَهَا الأَشيَاخُ بالدَّلائِلِ"[٢].

المطلب الثالث: طبقات مسائل الحنفية، وإذا اختلفت الروايات عن الإمام، أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلاً، وطبقات الفقهاء .

طبقات مسائل الحنفية ثلاث: قال العلامة ابن عابدين: " أعلم أنَّ مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقاتٍ [٣].

الأولى: مسائل الأصول: وتسمَّى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب: وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

ثُمّ هذه المسائل التي تُسمَّى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد بن الحسن وهي ستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسِّيَرِ الصغير ، والسِّيَرِ الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه [٤].

الثانية: مسائل النوادر: وهي المروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخر لمحمد غيرها: كالكيسانيَّات

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته: (رد المحتار على الدر المختار)، (١/ ٧٠): " واعلم أن نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني. وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل: شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير... ".

(٢) الشامي، (ص: ٨٩).

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٦٩). اللكنوي، (١/ ٣٤).

(٤) ينظر: التميمي، (ص: ١٢، بترقيم الشاملة آليا).

أو(الكيانيات) ، والهارونيات ، والجرجانيات، والرقيَّات [١]، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير محمد: ككتاب: المجرد للحسن بن زياد وغيرها، ومنها: كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف: وإما برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة[٢].

والأمالي: جمع إملاء، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتاباً فيسمُّونه: الإملاء والأمالي، وكان ذلك عادة السلف، ولكنه إندَرَسَ بذهابِ العلم والعلماء، يسمُّونَه علماء الشافعية: (تعليقة)؛وإما برواية مفردة كرواية: ابن سماعة، والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة [٣].

الثالثة: الفتاوى والواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لَمَّا سُئِلُوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جراً، وهم كثيرون، فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) مثل:"عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجرجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل: محمد بن

---

(١) (الهارونيات): " مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن لرجل اسمه هارون، وقال ابن الحنائي: (التي جمعها في ولاية هارون الرشيد) ". (الكيسانيات): " مسائل أملاها محمد على أبي عمر وسليمان بن شعيب الكيساني نسبة إلى كيسان بفتح الكاف فنسبت إليه". و(الجُرجَانِيَّات): مسائل جمعها بجرجان وهي: جرجانية مدينة على شاطىء جيحون، وقيل: رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه. و(الرقيَّات): مسائل جمعها حين كان قاضياً بالرقة، وقال ابن الحنائي: (التي جمعها في الرقة). ينظر: أحمد الطحطاوي. (ت:١٢٣١هـ). *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح*. تح: محمد عبد العزيز الخالدي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) . (ص: ١٥). علي عبد الوهاب. *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*. ط٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م)، (ص: ١٢٥).

(٢) ينظر: الشيباني، (ص: ٧).

(٣) ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٦٩). الشامي، (ص: ٩١).

سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جُمِعَ في فتواهم فيما بلغنا كتاب: (النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي)، ثم جَمَعَ المشايخ بعده كُتُبَاً أخر: ك (مجموع النوازل، والواقعات للناطفي، والواقعات للصدر الشهيد)، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في: فتاوى قاضي خان، والخلاصة وغيرهما، وميز بعضهم: كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى ونِعمَ ما فعل"[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن كتاب الكافي للحاكم الشهيد من كتب مسائل الأصول:

قال ابن عابدين (رحمه الله): " واعلم أن من كُتُبِ مسائِل الأصول: كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ، منهم الإمام شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي. قال العلامة الطرسوسي: (مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه)، ومن كتب المذهب أيضاً المنتقى له أيضاً إلا أنَّ فيه بعض النوادر" [٢].

وسبب ذلك أنَّ صاحب (الكافي): جمع فيه كلام الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله) في كتبه الستة والتي هي: (ظاهر الرواية) [٣].

قال ابن عابدين: " وفي الكافي للحاكم الصدر الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد (رحمه الله) " [٤].

---

(١) ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٦٩). الشامي، (ص: ٨٩_٩٣)، الشيباني، (ص: ٧).

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٠).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (١/ ٧٠).

(٤) كمال الدين محمد ابن الهمام. (ت: ٨٦١هـ). *فتح القدير للكمال*. (دار الفكر)، (٢/ ٤٢٥).

وقد نظمها العلَّامة ابن عابدين[١]:

ويَجمَــعُ السِّتَّ كِتَابُ الكافِي ... لِلحــَاكِمِ الشَّــهيدِ فَهُوَ الكَــافِي
أقوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشَّمسِ ... مَبسُوطُ شَمسِ الأُمَّةِ السَّرَخسِي[٢].
مُعتَمَدُ النُّقُولِ لَيــسَ يُــعمَل ... بِخــُلفِهِ وَلَيــسَ عَنــهُ يُعــدَل.

فائدة: قال ابن نجيم (رحمه الله): سمى الأصل (المبسوط) أصلاً ؛ لأنه صنَّف أولاً ثم (الجامع الصغير) ثم (الكبير) ثم (الزيادات)، كذا في متن (غاية البيان). وذكر الحلبي في بحث التسميع أن محمداً قرأها على أبي يوسف (رحمها الله) إلا ما كان فيه اسم الكبير (كالمضاربة الكبير) و (المزارعة الكبير) و (المأذون الكبير) و (السير الكبير)، وفي (عقد الفرائد) أن السير الكبير هو آخر تأليف محمد رحمه الله تعالى [٣].

وذكر الإمام السرخسي في أول شرحه على السير الكبير:"اعلم بأن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد (رحمه الله) في الفقه، ولهذا لم يروه عنه أبو حفص (رحمه الله) لأنه صنفه بعد انصرافه من العراق"[٤].

جاء في (حاشية الطحطاوي):"وكل ما كان كبيراً فهو من رواية محمد عن الإمام، والصغير روايته عن الإمام بواسطة أبي يوسف، روي أن الشافعي استحسن

---

(١) الشامي، (ص: ١٠٤).

(٢) قول: (شمس الأمة السرخسي): فيه تغيير اقتضاه الوزن الشعري، فإنه ملقب ب: (شمس الأئمة) جمع إمام. فائدة: لقب بشمس الأئمة جماعة من أئمة المذهب منهم: شمس الأئمة الحلواني، وتلميذه السرخسي، وشمس الأئمة عبد الستار الكردي، وشمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري وشمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري، وشمس الأئمة البيهقي، ومنهم شمس الأئمة الأوزجندي واسمه: محمود ..وكثيراً ما يلقب بشمس الإسلام كذا في حاشية نوح أفندي على الدرر والغرر في فصل المهر. ينظر: تحقيقات: د: حامد علي العليمي على: الشامي، (ص: ١٠٤) هامش رقم: (١).

(٣) ينظر: عمر بن نجيم. (ت: ١٠٠٥هـ). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. تح: أحمد عزو عناية. ط١. (دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، (١/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: محمد السرخسي. (ت٤٨٣هـ). *شرح السير الكبير*. تح: محمد حسن محمد. (الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م)، (ص: ١).

مبسوط الإمام محمد فحفظه، وأسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته، وقال: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر؟ وفي النهاية وابن أمير حاج أن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير" (١).

من يُقدَّم في المذهب: الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة (٢)، ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد، ثم قول زفر والحسن بن زياد. وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً، أما مقابل الأصح غير مذكور؛ لكن الإفتاء على هذا الترتيب إذا لم يكن المفتي مجتهداً، فإن كان مجتهداً مؤهلاً للنظر في الدليل و كان له قوة إدراك فله أن يتبع من الأقوال ما كان أقوى دليلاً ويفتي بالقول القوي لقوة المدرك، وإلا فعلى الترتيب السابق، ولهذا نجد أنهم قد يرجحون قول بعض أصحاب أبي حنيفة على قوله، كما رجحوا قول زفر في سبع عشرة مسألة، فلا بُدَّ من اتباع ما رجحوه؛ لأنهم أهل النظر في الدليل(٣).

فإن اختلفت الروايات عن الإمام، أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلاً:

إذا اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة: يؤخذ بأقواها حجةً، فإذا لم توجد في الحادثة عن واحد منهم جواب، وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ثم الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم: كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه، وإن لم يوجد منهم جواب ألبتة ينظر المفتي فيها: نظر تأمل، وتدبر، واجتهاد، ليجد

---

(١) الطحطاوي، (ص: ١٥).

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧١): " قال عبد الله بن المبارك لأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى، فقوله أشد وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان كذا في تصحيح العلامة قاسم".

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٠).

فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافاً، ويخشى الله تعالى ويراقبه، فإنه أمرٌ عظيم لا يَتَجَاسرُ عليه إلا كل جاهل شقي [١].

ذكر ابن عابدين: أن هذا التخيير ينبغي تقييده بما إذا لم يكن أحد القولين في المتون[٢].

فإذا اختلف التصحيح والفتوى: فالعمل بما وافق المتون أولى [٣]؛ لما هو صرَّح به أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، وهذا عند التصريح بتصحيح كلا القولين أو عدم التصريح أصلاً [٤].

أما إذا ذكرت المسألة في المتون: "ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني؛ لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الإلتزامي"[٥]، وكذا لا تخيير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره؛ لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا فرجع إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام [٦].

قال ابن عابدين: "بل في شهادات الفتاوى الخيرية: المقرر عندنا أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما

---

(١) المصدر نفسه، (١/ ٧١).

(٢) المصدر نفسه، (١/ ٧٢).

(٣) قال ابن نجيم: " وكره بعضهم الإفتاء والصحيح عدم الكراهة للأهل، ولا ينبغي الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء، وعرف من أين قالوا، فإن كان في المسألة خلاف لا يختار قولاً يجيب به حتى يعرف حجته وينبغي السؤال من أفقه أهل زمانه فإن اختلفوا تحرى ". ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٢) وقال في (منحة الخالق على البحر الرائق)، (١/ ٨٩):"...فالظاهر تقديم ما هو ظاهر المتون لا سيما وقد رجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم وقد مشى عليه الشيخ علاء الدين في شرح التنوير قال وأقره المصنف".

(٥) أي: " التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب ".

(٦) ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٢).

إلا لضرورة كمسألة المزارعة، وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم اهـ "[١].

١. كذلك لو علل أحد القولين دون الآخر كان التعليق ترجيحاً للمُعلل.
٢. إن كان أحدهما: استحساناً والآخر قياساً، يقدَّم الاستحسان؛ لأن الأصل تقديم الاستحسان إلا فيما استثنى فيرجع إليه عند التعارض.
٣. وإذا كان أحدهما: ظاهر الرواية: وقد اختلفت الفتوى، كان الترجيح لظاهر الرواية، لأنه إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها.
٤. وإذا كان أحدهما أنفع للوقف: واختلف العلماء فيه، يفتي بكل ما هو أنفع للوقف، وكذا لو كان أحدهما قول الأكثرين فيقدَّم.

" والحاصل أنه إذا كان لأحد القولين مرجح على الآخر ثم صحح المشايخ كلاً من القولين ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجح؛ لأن ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح، فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد في الآخر، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم"[٢].

قال ابن نجيم (رحمه الله):"وصحح في الحاوي القدسي أن الإمام إذا كان في جانب، وهما في جانب، فالأصح أن الاعتبار لقوة المدرك، فإن قلت: كيف جاز للمشايخ الإفتاء بغير قول الإمام الأعظم مع أنهم مقلدون؟ قلت: قد أشكل علي ذلك مدة طويلة ولم أرَ فيه جواباً إلا ما فهمته الآن من كلامهم، وهو أنهم نقلوا عن أصحابنا أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا، حتى نقل في السراجية: أن هذا سبب مخالفة عصام للإمام، وكان يفتي بخلاف قوله كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به. فأقول: إن هذا الشرط كان في زمانهم، أما في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في القنية وغيرها، فيحل الإفتاء بقول

(١) ينظر: المصدر نفسه، (١/ ٧٢).
(٢) ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٧٢).

الإمام بل يجب وإن لم نعلم من أين قال وعلى هذا فما صححه في الحاوي مبني على ذلك الشرط، وقد صححوا أن الإفتاء بقول الإمام فينتج من هذا أنه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام، وإن أفتى المشايخ بخلافه لأنهم إنما أفتوا بخلافه لفقد شرطه في حقهم وهو الوقوف على دليله، وأما نحن فلنا الإفتاء وإن لم نقف على دليله، وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله، وهو قوي في وقت العشاء لكونه الأحوط وفي تكبير التشريق في آخر وقته إلى آخرها"[١].

لكن ابن عابدين لم يرتضِ ذلك فأجاب قائلاً: (قوله: نقلوا عن أصحابنا أنه لا يحل لأحد إلخ) قال الرملي هذا مروي عن أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)؛ وكلامه هنا موهم أن ذلك مروي عن المشايخ كما هو ظاهر من سياقه. (قوله: بل يجب الإفتاء وإن لم يعلم من أين قال) اعترضه: المحشي الرملي فقال: هذا مضاد لقوله لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه فنقول ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة، وإنما هو حكاية عن المجتهد أنه قائل بكذا وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه ونحوه إنما نحكي فتواهم لا غير فليتأمل اهـ. قلت: ويشهد له ما في التتارخانية قال صاحب الأقضية أبو جعفر بعدما بين أهلية القضاء: ولا ينبغي لأحد أن يقضي بالناس إلا من كان هكذا، يريد بهِ أن المفتي ينبغي أن يكون عدلاً عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، قال: إلا أن يفتي بشيء قد سمعه فإنه يجوز وإن لم يكن عالماً بالكتاب والسنة؛ لأنه حاكٍ ما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الأحاديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من النقل والضبط والعدالة وفي الظهيرية، روي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وإن لم يكن أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية فيحكي ما

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٩٣).

يحفظ من أقوال الفقهاء اهـــ. فقوله: فيحكي ما يحفظ إلخ؛ بإطلاقه يفيد عدم وجوب التزام حكاية مذهب الإمام نِعْمَ ما ذكره المؤلف يظهر بناء على القول بأن من التزم مذهب الإمام لا يحل له تقليد غيره في غير ما عمل به، وقد علمت ما قدمناه عن التحرير أنه خلاف المختار، وأنت ترى أصحاب المتون المعتمدة قد يمشون على غير مذهب الإمام، وإذا أفتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم فنحن نتبعهم إذ هم أعلم، وكيف يقال يجب علينا الإفتاء بقول الإمام لفقد الشرط، وقد أقر أنه قد فقد الشرط أيضا في حق المشايخ فهل تراهم ارتكبوا منكراً. والحاصل أن الإنصاف الذي يقبله الطبع السليم أن المفتي في زماننا ينقل ما اختاره المشايخ وهو الذي مشى عليه العلامة ابن الشلبي في فتاويه حيث قال: الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) ولذا ترجيح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا أمارة العمل بقوله: وإن لم يصرحوا بالفتوى عليه إذ الترجيح كصريح التصحيح؛ لأن المرجوح طائح بمقابلته بالراجح، وحينئذٍ فلا يعدل المفتي ولا القاضي عن قوله إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره، ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فإن حكم فيها فحكمه غير ماضٍ ليس له غير الانتقاض والله تعالى أعلم، وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي أيضاً في صدر شرحه على التنوير حيث قال: وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم فإن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو إلا رفق، وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته اهـــ. والله تعالى أعلم"[١].

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٩٣).

لكن **ابن نجيم أظهر تعجبه قائلاً:** "ومن العجب ما سمعت من بعض حنفية عصرنا حين تكلمت قديماً معه فيها، إن قال: لما أفتى المشايخ بشيء علمنا أنه قول الإمام. فقلت: إنه خطأ لأنهم يبينون قول الإمام في ظاهر الرواية، ثم يقولون الفتوى على قول أبي يوسف أو محمد أو زفر، وسمعت من بعضهم أنه يقول الكل عن أبي حنيفة قلت نعم لكن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد، والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه"(١).

قال اللكنوي (رحمه الله): "... وفي الشريفية شرح السِّرَاجِيَّة فِي بَاب مقاسمة الْجد وَمن رسم الْمُفْتِي أَنه إِذا كَانَ أَبُو حنيفَة (رحمَه الله تَعَالَى) في جَانب، وصاحباه فِي جانب كان هو مُخَيّراً فِي أَي القولَيْنِ شَاءَ "(٢).

أما أسباب تغير الفتيا عند الحنفية: كثيرة ولكن مرجعها إلى اثنين:

أولا: اختلاف العصر والزمان: لأنه كفيل بتغير أحوال الناس. ومن الأمثلة عليه:

١. لو حلف لا يأكل رأساً. فأكل رأس البقر فهل يحنث، فأبو حنيفة: يحنث في رأس البقر والغنم خاصة. أما أبا يوسف ومحمداً: قالا لا يحنث. لأنهما شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان، أنهم لا يفعلون ذلك إلا في رأس الغنم خاصة، فقالا: لا يحنث إلا في رءوس الغنم. قال السرخسي: " فعلم أن الاختلاف: اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حكم وبيان، والعرف الظاهر أصل في مسائل الأيمان" (٣).
٢. هل يسأل القاضي عن الشهود: فعند أبي حنيفة: لا يسأل القاضي عن الشهود ويقتصر على ظاهر العدالة في المسلم، إلا أن يطعن الخصم فيهم.

---

(١) المصدر نفسه، (٦/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: نكري، (٣/ ١٢).

(٣) ينظر: محمد السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، (٨/ ١٧٨).

بينما: قال أبو يوسف ومحمد : لا بُدَّ للقاضي أن يسأل عنهم، إن لم يطعن الخصم فيهم، إذا كانت غير الحدود والقصاص، فإذا كانت في الحدود والقصاص يسأل عنهم وإن لم يطعن الخصم فيهم.

و"قيل: هذا اختلاف عصر وزمان، فأبو حنيفة :كان في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية، فكان الغالب فيهم العدالة، فبقي الحكم على الغالب، وهما كانا في القرن الرابع الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بالكذب، فكان الغالب فيهم الكذب، فأمر بالسؤال لهذا"(١).

قال المرغيناني: " وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان " (٢).

ثانياً: تغيُّر العادة والعرف: ومن الأمثلة على ذلك:

حكم بيع دودة القز: يرى الإمام أبو حنيفة: لا يجوز بيع دود القز.

وعند أبي يوسف: يجوز إذا ظهر فيه القز تبعاً له.

وعند محمد: يجوز كيفما كان لكونه منتفعا به. فعند الإمام ؛ لأنه من الهوام، وهي غير مقومة، أما في عهدهما أصبحت مقومة (٣).

هذه أهم ما ينبغي معرفة في باب الإفتاء والترجيح بين الأقوال والله وليُّ التوفيق.

---

(١) محمود ابن مازه البخاري.(ت٦١٦هـ).*المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م)، (٨/ ٩٣). وينظر: محمود بدر الدين العينى. (ت:٨٥٥هـ). *البناية شرح الهداية*.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٩/ ١١٤).

(٢) علي المرغيناني.(ت٥٩٣هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي*. اعتنى به: نعيماشرف نور أحمد. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. المسماة: (مقدمة الهداية)، (٣/ ١١٨).

(٣) ينظر: المرغيناني، (٣/ ٤٥).

الخاتمة

الحمد لله بدأ واختتاما، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان بدأ وانتهاءً، هذا ما يسر الله به من البحث في هذه الجزئية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله)، حيث تبين:

١. أن مصطلح الفتوى واختيار القول لها، فيه متسع في المذهب، مع وجود التعدد في المذهب.
٢. أن الحنفية وضعوا منهجاً وأسساً لا بُدَّ من مراعاتها في اختيار القول للفتوى.
٣. أن الأصل في الفتوى أن تكون على قول الإمام، مالم يكن لغيره مسوغ.
٤. أن تغير الفتوى له مساحة وسعة في المذهب، بشرط إذا وجدت أدواته.
٥. أن المفتى به قد يكون موافق لمعتمد المذهب، أو مخالفاً له، بناءً على تجدد تصور المسألة وإنزالها على الواقع بملائمة مع تغيير الزمان، أو المكان، أو الحال، أو بلوغ الأدلة للفقيه، أو إكرام الله بتجدد الفهم في ذهن الفقيه أو غيرها من القوادح والشواهد والشوارد.
٦. أن الفتوى شيء والترجيح شيء آخر.

وهذا يجعلنا ننظر إلى هذه الشريعة نظرة إكبار واعتزاز ومحبة وفخر، حيث أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والحال كما أنها تتغير بالبرهان .

والحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيد النبيين وخاتم المرسلين نبينا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن الجعد، علي البغدادي. (ت:٢٣٠هـ). مسند ابن الجعد. ط٢. بيروت: مؤسسة نادر،١٤١٠هـ – ١٩٩٦م.

٢. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (ت: ٦٤٣هـ). فتاوى ابن الصلاح. تح: موفق عبد الله عبد القادر.

٣. ابن عابدين، محمد أمين. (ت: ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤. ابن عطية، عبد الحق بن غالب.(ت ٥٤٢هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح: عبد السلام عبد الشافي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ .

٥. ابن فارس، احمد.(ت٣٩٥هـ). مجمل اللغة. تح: زهير عبد المحسن. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٦. ابن فارس، احمد.(ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد . (ت ١٣٩٢هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط١. ١٣٩٧ هـ.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري. (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ .

٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. دار الكتاب الإسلامي.

١٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (ت:٩٧٠هـ). فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار. دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١١. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى .(ت١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش – محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٢. أبو المحاسن، يوسف بن تغري.(ت: ٨٧٤هـ). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

١٣. أبو جيب، سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي. ط:٢. دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٤. البركتي، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٥. بن نجيم، عمر بن إبراهيم. (ت: ١٠٠٥هـ). النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تح: أحمد عزو عناية. ط١. دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
١٦. البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت: ٤٥٨هـ). المدخل إلى السنن الكبرى. تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
١٧. التميمي، تقي الدين بن عبد القادر.(ت:١٠١٠هـ). الطبقات السنية في تراجم الحنفية. (ب ت).
١٨. جاد الحق، جاد الحق علي. بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة. دار الحديث ١٤٢٦هـ.
١٩. الجرجاني، علي بن محمد. (ت:٨١٦هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٢٠. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت١٠٦٧هـ).كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى،١٩٤١م.
٢١. خان، أحمد رضا. جدّ الممتار على ردّ المحتار. (ت ١٣٤٠هـ). تح: محمد يونس المدني. مكتبة المدينة كراتشي،١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م.
٢٢. الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله. (ت: ١١٩٢هـ). كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. تح: محمد بن ناصر العجمي. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٢٣. الخليلي، لؤي عبد الرؤوف. أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية_ دراسة تأصيلية تطبيقية. دار الفتح للدراسات والنشر.
٢٤. الرحيباني، مصطفى بن سعد. (ت ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى. ط٢. المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٥. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٢٦. زيدان، عبد الكريم. أصول الدعوة. ط٩. مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٧. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ). شرح السير الكبير. تح: محمد حسن محمد. الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٢٨. السعدي، عبد الله بن محمد. (ت: ٣٣٥ هـ). فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه. تح: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي. ط١. مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية،١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٩. السيواسي، كمال الدين بن عبد الواحد (ت:٦٨١هـ). شرح فتح القدير على الهداية. بيروت: دار الفكر.
٣٠. الشامي، محمد الأمين. (ت: ١٢٥٢هـ). شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي. تح: حامد علي العليمي. دار النور للتحقيق والتصنيف.ط
٣١. الشيباني، محمد بن الحسن. (ت: ١٨٩هـ)- اللكنوي، محمد عبد الحي. (ت ١٣٠٤ هـ). الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦.
٣٢. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد.(ت: ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، (ب ت).
٣٣. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد.(ت: ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تح: خليل عمران المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٤. الطحطاوي، أحمد بن محمد . (ت:١٢٣١هـ). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. تح: محمد عبد العزيز الخالدي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ .
٣٥. الظفيري، مريم محمد. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات. ط١. دار ابن حزم،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
٣٦. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. جامعة الازهر: دار الفضيلة.
٣٧. عبد الوهاب، علي جمعة. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ط٢. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٣٨. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الفروق، تح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٣٩. القرشي، عبد القادر بن محمد.(ت٧٧٥ هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ت: عبد الفتاح الحلو. الرياض: مطبعة عيسى البابي، دار العلوم، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .
٤٠. كحالة، عمر بن رضا.(ت١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. بغداد – بيروت: مكتبة المثنى –دار إحياء التراث العربي،١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.
٤١. اللكنوي، محمد عبد الحي. (ت ١٣٠٤ هـ). التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن). تح: تقي الدين الندوي. ط٤. دمشق: دار القلم، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٢. اللكنوي، محمد عبد الحي. (ت ١٣٠٤ هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ط١. مصر: مطبعة السعادة.
٤٣. اللكنوي، محمد عبد الحي. (ت ١٣٠٤ هـ). عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية. تح: صلاح محمد أبو الحاج. ط١. مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.
٤٤. مختار، أحمد.(ت:١٤٢٤هـ)، واخرون. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. عالم الكتب،١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٤٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر.(ت٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي. اعتنى به: نعيماشرف نور أحمد. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. المسماة: (مقدمة الهداية).
٤٦. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. (ت: ق ١٢هـ). دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

References

❖ After the Holy Quran.

- *Abdel Moneim, Mahmoud Abdel Rahman. Muejam Almustalahat Walalfaz Alfiqhia. Al-Azhar University: Dar Al-Fadila.*
- *Abdel-Wahab, Ali Gomaa. Almadkhal Iilaa Dirasat Almadhahib Alfiqhia. 2nd ed. Cairo: Dar es Salaam, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Abu Al-Baqa Al-Kafawi, Ayoub bin Musa (d. 1094 AH). Alkuliyaat Muejam fi Almustalahat Walfuruq Allughawia. ed: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry. Beirut: Al-Resala Foundation.*
- *Abu Al-Mahasin, Yusuf bin Taghri. (d. 874 AH). Alnujum Alzaahirat fi Muluk Misr Walqahira. Egypt: Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kutub.*
- *Abu Jeeb, Saadi Abu Jeeb. Jurisprudence dictionary. 2nd ed. Damascus - Syria: Dar Al-Fikr, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihsan. Altaerifat Alfiqhia. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Almadkhal Iilaa Alsunan Alkubraa. ed: Muhammad Zia al-Rahman al-Azami. Kuwait: Dar Al-Khalafa for Islamic Books.*
- *Al-Dhafiri, Maryam Muhammad. Mustalahat Almadhahib Alfiqhiat Waasrar Alfiqh Almarmuz fi Alaelam Walkutub Walara Waltarjihat. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (d. 816 AH). Altaerifat. ed: Collection of Scholars, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Khalili, Louay Abdel Raouf. Asbab Eudul Alhanafiat ean Alfatya Bizahir Alriwayati_ Dirasat Tasiliat Tatbiqia. Dar Al-Fath for Studies and Publishing.*
- *Al-Khalouti, Abdul Rahman bin Abdullah. (d. 1192 AH). Kashf Almukhadirat Walriyad Almuzaharat Lisharh 'Akhsar Almukhtasarat. ed: Muhammad bin Nasser Al-Ajmi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hay. (d. 1304 AH). Alfawayid Albahiat fi Tarajim Alhanafia. 1nd ed. Egypt: Al-Saada Press.*
- *Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hay. (d. 1304 AH). Altaeliq Almumajid Ealaa Muataa Muhamad (Shrah Muataa Malik Biriwayat Muhamad Bin Alhasan). ed: Taqi al-Din al-Nadawi. 4th edition. Damascus: Dar Al-Qalam, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hay. (d. 1304 AH). Eumdat Alrieayat Bitahshiat Sharh Alwiqaya. ed: Salah Muhammad Abu Al-Hajj. 1nd ed. International Scholars Center for Studies and Information Technology.*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr (d. 593 AH). Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadi, Mae Sharh Alealaamat Eabd Alhayi Allaknawi. Cared for by: Naeem Sharif Nour Ahmed. Management of the Qur'an and Islamic Sciences. Title: (Introduction to guidance.(*

- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d. 684 AH). Alfuruq, ed.: Khalil Al-Mansour. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1998 AD.*
- *Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad (d. 775 AH). Aljawahir Almadiat fi Tabaqat Alhanafia. ed: Abdel Fattah Al-Helou. Riyadh: Issa Al-Babi Press, Dar Al-Ulum, 1398 AH - 1978 AD.*
- *Al-Rahibani, Mustafa bin Saad. (d. 1243 AH). Matalib Uwli Alnahaa. 2nd ed. Islamic Office, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Saadi, Abdullah bin Muhammad. (d. 335 AH). Fadayil Abi Hanifat Waakhbaruh Wamanaqibuha. ed: Latif al-Rahman al-Bahraji al-Qasimi. 1nd ed. Mecca: Al-Maktabah Al-Imdiyah, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Sharah Alsayr Alkabir. ed: Muhammad Hassan Muhammad. Eastern Advertising Company, 1971 AD.*
- *Al-Shami, Muhammad Al-Amin. (d. 1252 AH). Sharh Almanzumat Almusamaat Bieuqud Rasm Almufti. ed: Hamid Ali Al-Alimi. Dar Al-Nour for investigation and classification.*
- *Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hassan. (d. 189 AH) - Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hay. (d. 1304 AH). Aljamie Alsaghir Washarhuh Alnaafie Alkabir Liman Yutalie Aljamie Alsaghir. 1nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1406AH.*
- *Al-Siwasi, Kamal al-Din bin Abdul Wahid (d. 681 AH). Sharh Fath Alqadir Ealaa Alhidaya. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad. (d. 1231 AH). Hashiat Altahtawi Ealaa Maraqi Alfalah. ed: Muhammad Abdel Aziz Al-Khalidi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH.*
- *Al-Tamimi, Taqi al-Din bin Abdul Qadir. (d. 1010 AH). Altabaqat Alsuniyat fi Tarajim Alhanafia.*
- *Al-Zirakli, Khairuddin bin Mahmoud (d. 1396 AH). Alaelam. 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.*
- *Bin Najim, Omar bin Ibrahim. (d. 1005 AH). Alnahr Alfayiq Sharh Kanz Aldaqayiq. ed: Ahmed Ezzo Enaya. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Gad Al-Haq, Gad Al-Haq Ali. Buhuth Wafatawaa Aslamiat fi Qadaya Mueasira. Dar Al-Hadith 1426 AH.*
- *Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. (d. 1067 AH). Kashaf Alzunun ean Asami Alkutub Walfunun. Baghdad: Al-Muthanna Library, 1941 AD.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin. (d. 1252 AH). Radu Almuhtar Ealaa Aldur Almukhtar. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Ibn Al-Jaad, Ali Al-Baghdadi. (d. 230 AH). Musnad Ibn al-Jad. 2nd ed. Beirut: Nader Foundation, 1410 AH - 1996 AD.*
- *Ibn Al-Salah, Othman bin Abdul Rahman. (d. 643 AH). Fatwas li Ibn al-Salah. ed: Mwafaq Abdullah Abdul Qader.*
- *Ibn Attiya, Abd al-Haqq ibn Ghalib. (d. 542 AH). Almuharir Alwajiz fi Tafsir Alkitaab Aleaziz. Ed: Abdel Salam Abdel Shafi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH.*

- *Ibn Faris, Ahmed (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. ed: Abdul Salam Muhammad Haroun. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmed (d. 395 AH). Mujmal Allugha. ed: Zuhair Abdel Mohsen. 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali Al-Ansari. (d. 711 AH).Lisan Alearab. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (d. 970 AH). Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq. 2nd ed. Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim. (d. 970 AH). Fath Alghifar Bisharh Almanar Almaeruf Bimishkaat Al'anwar fi Usul Almanar. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (1422 AH - 2001 AD.(*
- *Ibn Qasim, Abdul Rahman bin Muhammad. (d. 1392 AH). Hashiat Alrawd Almurabae Sharh Zad Almustaqnae. 1nd ed. 1397 AH.*
- *Kahhala, Omar bin Reda (d. 1408 AH). Muejam Almualifin. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Arab Heritage Revival House, 1376 AH - 1957 AD.*
- *Khan, Ahmed Reda. Jd Almumtar Ealaa Rdd Almuhtar. (d. 1340 AH). ed: Muhammad Yunus Al-Madani. City Library Karachi, 1426 AH 2006 AD.*
- *Mukhtar, Ahmed (d. 1424 AH), and others. Muejam Allughat Alearabiat Almueasira. 1nd ed. World of Books, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Nakri, Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul. (d: Q12 AH). Dustur Aleulama' = Jamie Aleulum fi Astilahat Alfununi. Earab Eibaratih Alfarisi: Hassan Hani Fahs. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Sheikhizadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad. (d. 1078 AH). Majmae Alanhur fi Sharh Multaqaa Alabhar. Arab Heritage Revival House, (bt).*
- *Sheikhizadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad. (d. 1078 AH). Majmae Alanhur fi Sharh Multaqaa Alabhar. ed: Khalil Omran Al-Mansour. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Zidane, Abdul Karim. Usul Aldaewa. 9nd ed. Al-Resala Foundation Publishers, 1423 AH 2002 AD.*